

وسائل الشيعة

[487] (27661) 2 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن رفاعة بن موسى، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكون له بنون وأمهم ليست بواحدة، أيفضل أحدهم على الآخر؟ قال: نعم، لا بأس به، قد كان أبي يفضلني على عبد الله. (27662) 3 - وإسناده عن السكوني قال: نظر رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى رجل له ابنان فقيل أحدهما وترك الآخر، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله): فهلا واسيت بينهما. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (1) وفي القسم (2) وفي الصدقات (3) والهبات (4). 92 - باب وجوب بر الوالدين (27663) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (وبالوالدين إحساناً) (1) ما هذا الإحسان؟ فقال: الإحسان أن تحسن _____ 2 - الفقيه 3: 311 / 1506. 3 - الفقيه 3: 311 / 1507. (1) تقدم في الباب 88 من هذه الأبواب ما يدل على الوفاء بالوعد للولاد ولم نجد ما يدل على المقصود. (2) لم نجد في أبواب القسم والنشوز ما يدل على المقصود وإنما الموجود جواز تفضيل بعض الزوجات على بعض. (3) تقدم في الأبواب 4 و 5 و 10 من أبواب الوقوف والصدقات. (4) تقدم في الباب 11 من أبواب أحكام الهبات وفي الباب 15 وفي الحديث 4 من الباب 16 وفي الباب 17 من أبواب الوصايا. الباب 92 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 6: 126 / 1. (1) البقرة 2: 83، والنساء 4: 36. (*)
